جامعة طرابلس

كلية التربية – قصر بن غشير

قسم اللغة الإنجليزية

دليل الإشراف الأكاديمي لقسم اللغة الإنجليزية

إعداد:

منسق الجودة بالقسم : ا.ايمان البكوش

مراجعة:

منسق البرنامج : د.أحمد الصغير

رئيس اللجنة العلمية: أ.هاجر الحمروني

عضو اللجنة العلمية و منسق المشاريع بالقسم: أ.سعاد عبد الله

عضو اللجنة العلمية و منسق المناهج بالقسم: أ.امال عبد الحميد

فصل ربيع 2024

المحتويات

كلمة رئيس القسم..... 4

نظام القبول القيد الانتقال بقسم اللغة الإنجليزية:.....5
ضوابط قبول انتقال الطالب من قسم اخر او كلية أخرى: 5
آلية تقييم الطلاب:.....5
رسالة الإرشاد الأكاديمي.....6
هدف الإرشاد الأكاديمي.....6
المشرف الأكاديمي 6
مهام المشرف الأكاديمي.....6
الطلبة المتعثرين: 7
آليات التعامل مع المتعثرين:.....7
التعامل مع المتفوقين:.....7
لائحة تنظيم التعليم العالي قرار رقم((501)) لسنة 2010.....8
نظام القبول والقيد والانتقال بحسب المادة رقم 8 8
المادة رقم 10 9
المادة رقم 11 9
المخالفات التأديبية 9
المادة رقم 33 9
المادة رقم 34 9
المادة رقم 35 9
المادة رقم 36 10
المادة رقم 37 10
المادة رقم 38 10
المادة رقم 39 11
العقوبات التأديبية 11
- المادة رقم 40.....11
- المادة رقم 41.....11
-#المادة رقم 42.....11
- المادة رقم 43.....12
- المادة رقم 44.....12
- المادة رقم 45.....12
- المادة رقم 46.....12
- إجراءات التأديب 12
- المادة رقم 47.....12
- المادة رقم 48.....12
- المادة رقم 49.....13
- المادة رقم 50.....13

- المادة رقم 51 13
- المادة رقم 52 13
- المادة رقم 53 13
- المادة رقم 54 13
- المادة رقم 55 13
المادة رقم 56 14
المادة رقم 57 14
المادة رقم 58 14
الخاتمة 14

كلمة رئيس القسم

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبنائي وبناتي طلاب قسم اللغة الإنجليزية بكلية التربية بقصر بن غشير،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أرحب بكم في فصل ربيع 24 وأهنئكم على اختياركم الانضمام إلى قسم اللغة الإنجليزية، الذي نسعى من خلاله إلى تزويدكم بالمعرفة والمهارات اللازمة لتكونوا قادة المستقبل في مجالات التعليم والتربية. إن قسمنا يفتخر بتقديم برنامج أكاديمي متميز، يهدف إلى تعزيز قدراتكم اللغوية والأدبية، وتنمية مهارات التفكير النقدي والتحليل، مما يؤهلكم لتحقيق النجاح في مسيرتكم الأكاديمية والمهنية.

يأتي هذا الدليل الأكاديمي ليكون مرشدكم الأمين في رحلتكم الدراسية، حيث يحتوي على معلومات هامة وإرشادات تفيدكم وتعينكم على فهم لوائح تنظيم عمل الكليات التي تهمكم كطلاب. ستجدون في هذا الدليل كل ما تحتاجونه من معلومات حول نظام الدراسة، ومتطلبات التخرج، والخدمات الأكاديمية المتاحة لكم، بالإضافة إلى إرشادات حول كيفية الاستفادة القصوى من فترة دراستكم في القسم.

إن النجاح في الحياة الجامعية يتطلب منكم الالتزام والانضباط والاجتهاد، ونحن في قسم اللغة الإنجليزية نؤمن بقدراتكم ونسعى لدعمكم بكل ما نملك من طاقات وإمكانات. أبوابنا مفتوحة دائمًا لاستقبال استفساراتكم ومقترحاتكم، فلا تترددوا في التواصل معنا متى ما احتجتم إلى مساعدة أو توجيه.

ختامًا، أتمنى لكم فصلاً دراسيًا مليئًا بالإنجازات والنجاحات، وأسأل الله تعالى أن يوفقكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. أحمد الصغير
رئيس قسم اللغة الإنجليزية
كلية التربية بقصر بن غشير

نظام القبول القيد الانتقال بقسم اللغة الإنجليزية:

أن تتوفر في الطلاب الراغبين في الالتحاق بالقسم الشروط التالية :

1- أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الثانوية بقسميها (الأدبي - والعلمي)من احد المدارس الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة.
2- أن يكون الطالب قادرا صحيا من حيث النطق على أن لا يكون الدغ اللسان و متزن نفسياً .
3- أن يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق للنظام الذي يحدده القسم.
4- أن يلتزم الطالب بكافة اللوائح والقوانين المعمول بها داخل القسم
5- أن يجتاز الطالب امتحان القبول التحريري و الشفوي بنسبة 50 % على الأقل.
6- إذا كان المتقدم من غير الليبيين , يشترط أن يكون مقيما بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة. و ان يسدد نفقات الدراسة و الرسوم المقررة وفقا لما هو معمول به في الجامعات الليبية.
7- ان يقدم مستندات اصلية عند قبول دراسته (شهادة ميلاد الكترونية – شهادة صحية – فصيلة دم – استمارة الثانوي-أربعة صور شخصية)
8- أن تقدم المستندات في ملف معلق و يتم تجهيز ملف اصلي لمسجل الكلية و ملف نسخ للقسم.

ضوابط قبول انتقال الطالب من قسم اخر او كلية أخرى:

1- استيفاء الشروط المذكورة في نظام القبول .
2- تقديم مستندات اصلية معتمدة من قسمه السابق اوالكلية المنتقل منها توضح فيها ما تم دراسته و إنجازه من مقررات.
3- ان لا يكون مفصولا من الدراسة من كلية أخرى

آلية تقييم الطلاب:

الفصـــل الدراسي	طريقة التقييم/ الوزن/ النسبة
الفصل الأول	امتحان نصفي 40امتحان نهائي 60 (%)
الفصل الثاني	امتحان نصفي 40امتحان نهائي 60 (%)
الفصل الثالث	امتحان نصفي 40 امتحان نهائي 60 (%)
الفصل الرابع	امتحان نصفي 40%, امتحان نهائي 60 %
الفصل الخامس	امتحان نصفي 40%, امتحان نهائي 60 %
الفصل السادس	امتحان نصفي 40%, امتحان نهائي 60 %
الفصل السابع	امتحان نصفي 40%, امتحان نهائي 60 %
الفصل الثامن	امتحان نصفي 40%, امتحان نهائي 60 %
تقييم التربية العملية	4 استمارات تقييم نهاية فترة التدريب (مدير المدرسة 10%, المعلم في الفصل 10%, المشرف التربوي 40%, المشرف الأكاديمي 40%)
تقييم مشروع التخرج	الأستاذ المشرف على المشروع40 % المناقش الأول 30% المناقش الثاني 30%

يتم تعيين مشرف أكاديمي لكل طالب يكون مسؤول عن ملفه بالقسم, لكل أستاذ في القسم الحق في الاشراف على عدد 25 إلى 30 طالب.

ساعات الاشراف الاكاديمي للأعداد المذكرة هي 4 ساعات حسب اللائحة الداخلية للكلية و يتم تقسيم هذه الساعات على يومين. يمكن للأستاذ التواصل مع طلبته عبر الانترنت أو بوجوده داخل القسم حسب الجدول المعلن.

رسالة الإرشاد الأكاديمي

تهدف رسالة الإرشاد الأكاديمي في قسم اللغة الإنجليزية بكلية التربية بقصر بن غشير في جامعة طرابلس إلى توفير بيئة تعليمية داعمة تمكن الطلاب من تحقيق أقصى إمكاناتهم الأكاديمية والشخصية. يعمل الإرشاد الأكاديمي على توجيه الطلاب نحو تحقيق أهدافهم التعليمية والمهنية من خلال تقديم النصح والإرشاد المستمر، وذلك وفقًا للائحة 501 لكليات جامعة طرابلس.

هدف الإرشاد الأكاديمي

الهدف الأساسي للإرشاد الأكاديمي هو تعزيز تجربة التعلم للطلاب من خلال تقديم الدعم الأكاديمي والنفسي والاجتماعي. يسعى الإرشاد الأكاديمي إلى:

- مساعدة الطلاب على تحديد أهدافهم الأكاديمية والمهنية.
- تقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية المناسبة.
- متابعة التقدم الأكاديمي للطلاب وتقديم الدعم اللازم لتحسين الأداء.
- تعزيز مهارات الطلاب الأكاديمية والشخصية لضمان نجاحهم في حياتهم المهنية المستقبلية.

المشرف الأكاديمي

المشرف الأكاديمي هو عضو هيئة التدريس (قار بالقسم) ا يتم تعيينه للطالب لتقديم الدعم والإرشاد الأكاديمي. يتم اختيار المشرف الأكاديمي وفقًا للائحة 501 لكليات جامعة طرابلس، يجب أن يكون المشرف الأكاديمي مؤهلاً للعمل كمرشد أكاديمي وأن يكون على دراية كاملة باللوائح الأكاديمية للجامعة.

مهام المشرف الأكاديمي

يقوم المشرف الأكاديمي بالعديد من المهام التي تهدف إلى دعم وتوجيه الطلاب لتحقيق أهدافهم الأكاديمية. تشمل هذه المهام:

1. تقديم النصح والإرشاد:
   - مساعدة الطلاب في اختيار المقررات الدراسية المناسبة.
   - تقديم النصح في تنظيم الوقت وإدارة الضغوط الأكاديمية.
   - توجيه الطلاب نحو الموارد الأكاديمية المتاحة في الجامعة.
2. متابعة التقدم الأكاديمي:
   - مراقبة أداء الطلاب الأكاديمي وتقديم التغذية الراجعة المستمرة.
   - مساعدة الطلاب في وضع خطط لتحسين الأداء الأكاديمي عند الحاجة.
   - متابعة حالات الطلاب المتعثرين وتقديم الدعم اللازم لهم.

3. تسجيل النتائج وتوثيقها:

- تسجيل نتائج الامتحانات وتوثيقها بدقة.
- التأكد من مطابقة بيانات الطلاب في النظام المركزي للتسجيل.

4. التواصل مع الطلاب:

- إقامة جلسات استشارية منتظمة مع الطلاب.
- إبلاغ الطلاب بأي قرارات أو تغييرات تتعلق بتقدمهم الأكاديمي.
- تقديم الدعم والمشورة في كافة الجوانب الأكاديمية والشخصية.

5. التنسيق مع الإدارة الأكاديمية:

- التعاون مع الأقسام الأكاديمية الأخرى لضمان تقديم الدعم الشامل للطلاب.
- المشاركة في الاجتماعات الأكاديمية والمساهمة في تحسين برامج الإرشاد الأكاديمي.

من خلال تنفيذ هذه المهام، يسعى المشرف الأكاديمي إلى توفير بيئة تعليمية داعمة تمكن الطلاب من تحقيق النجاح الأكاديمي والشخصي، بما يتوافق مع لوائح جامعة طرابلس (اللائحة 501).

الطلبة المتعثرين:

من هو الطالب المتعثر؟

قام القسم في اجتماعاته الرسمية بفصلي خريف 23 و ربيع 24 بتصنيف الطلاب المتعثرين لفئتين:

- طلاب لم يصلوا فصل التخرج (الثامن) لكن أداءهم الأكاديمي ضعيف من خلال النظر لمعدلاتهم العامة لكل الفصول و تكرار رسوبهم في المواد و تمت الإشارة لهم بمتعثري مقررات.
- طلاب تجاوزا فصل التخرج (الثامن) و يشار لهم بمتعثري مدة.

آليات التعامل مع المتعثرين:

- حصرهم بشكل دوري (كل فصلين)
- توجيههم لمركز دعم اللغة للطلاب الذي استحدثه القسم في فصل ربيع 24 لمساعدتهم في تحسين مستواهم في مقررات المهارات اللغوية الأساسية (استماع – محادثة – قراءة – كتابة).
- يقوم المشرف الأكاديمي بمتابعة أداءهم و تقديم تقارير دورية لمنسق البرنامج.
- يمكن للطالب طب تغيير مساره في حال عدم قدرته على التحسن و يمكن له ومعادلة المقررات التي قام بانجازها بنجاح.
- يمكن لطلبة متعثري المدة طلب التقديم على امتحان تكميلي في المواد التي رسب فيها في حال لم يتجاوز عددها 2 من المقررات على أن يكون الطالب تجاوز مقرري المشروع و التربية عملي.
- يتم انذار الطلاب المتعثرين في كل مقرراتهم بمعدل تراكمي من ضعيف لضعيف جدا في فصلين دراسيين متتاليين حسب لائحة الدراسة و الامتحانات و يحق للكلية فصلهم في حال استمر تعثرهم.

التعامل مع المتفوقين:

- تجهيز قوائم التراتيب و النسب و تقديمها للجامعة في حال تواجد فرص ايفاد للأوائل.

- الاستعانة بهم في إدارة مركز دعم الطلاب لإكسابهم المهارات المطلوبة في سوق العمل.
- تشجيعهم على نشر مشاريع تخرجهم في المجلات المعتمدة المحلية بمساعدة مشرفي مشاريع التخرج.

لائحة تنظيم التعليم العالي قرار رقم((501)) لسنة 2010

نظام القبول والقيد والانتقال بحسب المادة رقم 8

يشترط القبول للدراسة بالكليات الجامعية ما يلي-:

- أن يكون الطالب حاصال على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من
- جهة االعتراف المختصة.
- . أن يكون قادراُ صحيا على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- . أن يكون حاصال على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم
- والبحث العلمي سابقا.
- . أن يكون مؤمنا بقيم المجتمع وتوجهاته. وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيما بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك.

المادة رقم 9

يتم قبول الطالب وقيدهم وفق الفئات التالية:

الطالب المتفرغين للدراسة.

2- طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التالي:

- شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقا إمكانياتها وقدراتها الاستيعابية.

1- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع

3- وافدون : وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.

4- طلاب دارسون عن بُعد وهم الطالب الذين ينخرطون في برامج التعليم الاكتروني المفتوح.

وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.

المادة رقم 10

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقا لما يلي:

- أن لا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- أن يكون الطالب حاصلا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة رقم 11

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطالب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ويعد الطالب منتقلا فعليا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

المخالفات التأديبية

المادة رقم 33

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة رقم 34

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة رقم 35

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العاملين بالجامعة.

- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة رقم 36

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطالب:

- أعمال الشجار أو الإيذاء.
- السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

المادة رقم 37

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:

- استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً. وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمديه أو غير عمديه.

المادة رقم 38

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سوآء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، و يُعد انتحالً للشخصية دخول طالب بدالً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطالب.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون

الدراسة والامتحانات.

- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات عالقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصا لإدخالها.

- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً أحكام هذه اللائحة.
- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة رقم 39

يُعد سلوكًا منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة أي من الأفعال الآتية:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يُعد شريكًا في الفعل.

- خدش الحياء العام.

- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة. وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقًا للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال، إذا شكل السلوك جريمة جنائية، توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

- المادة رقم 40

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائدًا.

- المادة رقم 41

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37)، وتُضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال، لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

-#المادة رقم 42

يُعاقب الطالب عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين لكل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلًا نهائيًا عند العود.

- الحرمان من دخول الامتحانات كليًا أو جزئيًا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيًا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلًا نهائيًا عند العود.

- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة.

- المادة رقم 43

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقًا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيًا.

- المادة رقم 44

يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيًا عند العود. ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (من المادة المذكورة) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

- المادة رقم 45

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، يُحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

- المادة رقم 46

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

- إجراءات التأديب

- المادة رقم 47

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغًا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرًا مكتوبًا عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة.

- المادة رقم 48

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثالثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقرراً للجنة.

- المادة رقم 49

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه. ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

- المادة رقم 50

يقدم المُكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه، إلى اللجنة التي كلفته.

- المادة رقم 51

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية. ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان الطالب بموعد المثول أمام المجلس المذكور خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ضمنها. وفي حال عدم الحضور، يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

- المادة رقم 52

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب. ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

- المادة رقم 53

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي، أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

- المادة رقم 54

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على علمه به.

- المادة رقم 55

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل، فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة. وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة رقم 56

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة رقم 57

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة رقم 58

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقًا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الخاتمة

في ختام هذا الملف، نود أن نؤكد على أهمية الإشراف الأكاديمي كأحد الركائز الأساسية في تعزيز جودة التعليم وتحقيق الأهداف الأكاديمية للمؤسسات التعليمية. إن دور المشرف الأكاديمي لا يقتصر على توجيه الطلاب أكاديمياً فقط، بل يمتد ليشمل الدعم النفسي والاجتماعي، مما يسهم في تهيئة بيئة تعليمية متكاملة ومحفزة للإبداع والتميز.

لقد تناولنا في هذا الملف مختلف الجوانب المتعلقة بعملية الإشراف الأكاديمي، بدءًا من تعريفه وأهدافه، مروراً بمسؤوليات المشرف الأكاديمي والطالب، وصولاً إلى آليات التقييم والمتابعة. نأمل أن تكون هذه المعلومات قد قدمت تصوراً شاملاً يساعد المشرفين الأكاديميين في أداء مهامهم بفعالية، ويسهم في تحسين تجربة الطلاب الأكاديمية.

نحن ندرك أن عملية الإشراف الأكاديمي تتطلب التعاون المستمر بين جميع الأطراف المعنية، ولهذا ندعو الجميع إلى تعزيز التواصل وتبادل الآراء والخبرات لضمان تحقيق أقصى استفادة ممكنة. كما نشجع على الاستمرار في تطوير ممارسات الإشراف الأكاديمي بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال التعليم العالي.

ختاماً، نتوجه بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذا الملف، ونتطلع إلى رؤية أثره الإيجابي في تحسين العملية التعليمية ودعم نجاح طلابنا الأعزاء. إن التزامنا بتعزيز جودة التعليم والإشراف الأكاديمي هو جزء من رؤيتنا لتحقيق التميز والريادة في المجال الأكاديمي.

نتمنى للجميع التوفيق والنجاح المستمر.

منسق الجودة بالقسم